

Distr.: General
3 September 2009
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

كوت ديفوار

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

مقدمة

١- هذا التقرير، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ الصادر بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، هو التقرير الرسمي لحكومة جمهورية كوت ديفوار في إطار الاستعراض الدوري الشامل (مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦)^(١).

أولاً - عرض عام والإطار المؤسسي والمعياري

ألف - عرض عام

٢- تمتد كوت ديفوار على مساحة ٣٢٢ ٤٦٣ كيلومتراً مربعاً، أي ما يعادل ١ في المائة من إجمالي مساحة القارة الأفريقية. وعمومها في غرب أفريقيا حيث تحدها غانا شرقاً ومالي وبوركينا فاسو شمالاً، وليبيريا وغينيا غرباً، تمتلك كوت ديفوار واجهة بحرية طولها ٦٠٠ كيلومتر تشكل حدودها الجنوبية. وبعدها كانت مستعمرة فرنسية سابقة، أصبحت مستقلة منذ ٧ آب/أغسطس ١٩٦٠، بقيادة الرئيس فليكس هوفويت - بوانيي إلى حين وفاته في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣- ويبلغ تعداد ساكنة كوت ديفوار حوالي ١٨ مليون نسمة، وتتألف من أربعة جماعات إثنية رئيسية هي: الماندي، والفولتايبك، والكروس والأنكا. واحتلّطت بمؤلاء السكان الأصليين على مر العقود موجات متعاقبة من المهاجرين الوافدين من البلدان المتاخمة أو من بلدان بعيدة، الذين جذبهم الرخاء الاقتصادي الملحوظ لهذا البلد في أثناء السنوات من الستينيات إلى الثمانينيات، والموقع الجغرافي الملائم وكذا سياسة اللبرالية والانفتاح التي نهجها الرئيس فليكس هوفويت - بوانيي.

٤- على الصعيد الاقتصادي، تعد كوت ديفوار بلداً زراعياً بالأساس. ومنتجاته الرئيسية هي الكاكاو التي يعد أول مصدر له في العالم، والبن، والخشب، ومواد أولية أخرى معدنية ومنجمية. وينشط القطاع الصناعي الذي يشهد نمواً كبيراً وتنوعاً متزايداً.

٥- وفي غضون فترة الستينيات إلى التسعينيات، عرفت كوت ديفوار استقراراً سياسياً كبيراً قام على حيوية اقتصادها وديناميته، مما جعل منها نموذجاً في أفريقيا الغربية وفي القارة الأفريقية. بيد أن البلد يجتاز منذ أواخر التسعينيات فترة طويلة من الاضطرابات والأزمات السياسية، تميزت بانقلاب وقع في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وبتنمرّد عسكري اندلع في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فقسّم الإقليم الوطني.

٦- ومنذ، وُقعت اتفاقات عديدة بهدف العودة إلى السلام، برعاية من رؤساء دول أفارقة وفرنسيين ومؤسسات سياسية إقليمية أفريقية أو دولية (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وما إلى ذلك). فقد وُقعت اتفاق واغادوغو

السياسي وهو الأخير من هذه المجموعة من الاتفاقات في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ في واغادوغو (بور كينا فاسو) بتيسير من الرئيس بليز كامباوري. ووفقاً لأحكام هذا الاتفاق الذي ساهم في تلطيف المناخ السياسي والاجتماعي، حققت عملية الخروج من الأزمة تطورات ملحوظة منها إعادة انتشار الإدارة في جميع أنحاء الإقليم الوطني، وانطلاق عملية نزع السلاح، وبدء أنشطة مركز القيادة المتكاملة، وإطلاق عملية تسجيل الناخبين وضبط هويتهم بهدف إجراء الانتخابات السياسية العامة^(٢).

باء- الإطار المؤسسي

١- الآليات السياسية

(أ) السلطة التشريعية

٧- تنص المادة ٧١ من الدستور في الفقرة ١ منها على أن الجمعية الوطنية "تمتلك السلطة التشريعية. وتصوت على القوانين"، وفي الفقرة ٢ منها على أن "القانون يحدد القواعد المتعلقة بالمواطنة، والحقوق المدنية والضمانات الأساسية المخولة للمواطنين من أجل ممارسة الحريات العامة" (الفقرة ٢). ويترتب عما سبق أن الجمعية الوطنية في كوت ديفوار تعد الجهاز المكلف بتحديد النظام القانوني للحقوق والحريات، من خلال القوانين التي تشترك مع الحكومة في وضعها. ومن ناحية أخرى، وبفضل سلطة العمل الحكومي المسند إلى الجمعية الوطنية بموجب المادة ٨٢ من الدستور، تعد الجمعية الضامنة لحماية الحقوق والحريات لا سيما من خلال سلطة تعديل مشاريع القوانين، والحق في الاطلاع على العمل الحكومي والمبادرة الذاتية بإنشاء لجان تحقيق برلمانية. وتتيح وسائل العمل هذه للبرلمان، على عدم اقتراحها بأوامر، أن يراقب سير الإدارة، من خلال التصويت على القوانين، وأن يطلع الجمهور ويعزز سيادة القانون في كوت ديفوار.

٨- وتتألف الجمعية الوطنية في كوت ديفوار من ٢٢٥ نائباً منهم ١٩ امرأة، موزعين على خمسة فرق برلمانية تشارك في التعبير الديمقراطي داخل المؤسسة. وتشغل امرأة منصب النائب الأول للرئيس.

(ب) السلطة التنفيذية

٩- تُفوض المسائل المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان داخل الحكومة الحالية إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان. فبموجب أحكام المرسوم رقم ٢٠٠٧-٤٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمتعلق باختصاصات أعضاء الحكومة، من مهام الوزارة ما يلي:

- إحداث إطار لمكافحة الإفلات من العقاب؛
- تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

- وضع برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، والتخطيط لها وتنفيذها؛
- تعزيز آلية المساعدة القضائية.

١٠- ومن أجل القيام بهذه المهام، توجد لدى وزارة العدل وحقوق الإنسان إدارة عامة لحقوق الإنسان وشؤون السجن. وتشمل هذه الإدارة العامة إدارة لحماية حقوق الإنسان وإدارة لتنظيم وحماية حقوق الإنسان. وتساهم الإدارتان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا سيما من خلال المراجعة المنتظمة للنصوص التشريعية في مجال حقوق الإنسان، ونشر جريدة مجانية تدعى "حقوقى" تصدر في أزيد من ٥٠٠٠ نسخة قصد إعلام الجمهور وتثقيفه بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتشرفان أيضا على إنشاء ألف من النوادي المعنية بحقوق الإنسان ومتابعتها وتأطيرها بشراكة مع المنظمات غير الحكومية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

١١- ومن ناحية أخرى، يوجد داخل الإدارة العامة لحقوق الإنسان وشؤون السجن إدارة فرعية لشرطة حقوق الإنسان مكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات غير قضائية، ومتابعتها، ومكافحة الإفلات من العقاب، والسعي إلى الوقاية من خلال تحديد الفئات الاجتماعية الهشة المعرضة، بسبب وضعها، إلى انتهاكات حقوق الإنسان. ومنذ إنشاء الإدارة العامة في ٢٠٠٧ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سجلت الإدارة العامة ٣٧٦ شكوى، منها ٢٠٠ قُبلت على أساس أنها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، و٣٢ إبلاغا عن انتهاك حقوق الإنسان.

١٢- وأخيراً، تضطلع وزارة العدل وحقوق الإنسان برئاسة اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بالسهر على التطبيق الفعلي للقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار وعلى احترامه، لا سيما من خلال الحرص على تطابق القوانين الوطنية مع مبادئ هذا القانون.

(ج) الأحزاب والتجمعات السياسية

١٣- منذ ١٩٩٠، وأزيد من مائة من الأحزاب والتجمعات والحركات السياسية تساهم في التعبير الديمقراطي وفقا لأحكام المادة ١٤ من الدستور التي تنص على أن هذه الأحزاب والحركات السياسية "تساهم في تشكيل إرادة الشعب وفي تجسيد الاقتراع".

١٤- وفي هذا الصدد، تقوم هذه الأحزاب والتجمعات بمهمة المراقبة والإنذار في المجال الديمقراطي، وتأطير المواطنين وتثقيفهم لا سيما بشأن حالة الحريات، واقتراح الإصلاحات بهدف تعزيز الديمقراطية. ولهذا الغرض، تتمتع هذه الجهات بطائفة واسعة من الحقوق الدستورية لا سيما حرية تكوين الجمعيات، وتنظيم المظاهرات العامة وغيرها من وسائل العمل القانونية لحمل الحكومات على احترام حريات المواطنين ومكافحة انتهاك الحقوق.

١٥- ومنذ ٢٠٠٥، صارت الأحزاب والتجمعات السياسية مؤهلة للحصول على المال العام بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٥-٠٧ الصادر بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي يحدد الطرائق والشروط المتعلقة بإتاحة هذا المال.

٢- الآليات القانونية

(أ) المجلس الدستوري

١٦- بموجب الأحكام ذات الصلة من دستور عام ٢٠٠٠، يعد المجلس الدستوري ضامن الفصل بين السلطات، واحترام دستورية القوانين والحقوق والمبادئ الأساسية، وحسن سير العمل في المؤسسات الجمهورية. وفي هذا الصدد، يعمل المجلس على تسوية التراعات القائمة بين مختلف السلطات في مجال الاختصاص، ويعلن عن نتائج الانتخابات ويبت في المنازعات الانتخابية. ويتمتع بسلطة استشارية بشأن تنفيذ المادة ٤٨ من الدستور المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

١٧- وفي مجال المراقبة، يتمتع المجلس الدستوري بسلطات أوسع منها المراقبة القبلية، أي المراقبة من خلال اتخاذ إجراءات، والمراقبة البعدية أو الدفع بعدم الدستورية وهذه ضمانات فعالة لحماية الحقوق والحريات. وفي كوت ديفوار يجوز لكل مواطن أن يدفع بعدم الدستورية أمام جميع المحاكم وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية. ومن ناحية أخرى وبموجب المادة ٧٧ من الدستور، يُعدُّ اللجوء إلى المجلس الدستوري مفتوحاً أمام منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالحريات العامة، وهو مكسب كبير بالنسبة لتدعيم سيادة القانون.

(ب) السلطة القضائية

١٨- تُعدُّ السلطة القضائية أساس حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في كوت ديفوار. وهذه السلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتتألف بموجب الدستور، من محاكم عليا (محكمة النقض، ومجلس الدولة ومحكمة الحسابات) ومن محاكم عادية تشمل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. بيد أنه في انتظار اعتماد القوانين المتعلقة بإنشاء الفعلي لجميع المحاكم العليا، تتمحور السلطة القضائية حول المحكمة العليا (القضاء الأعلى) والمحاكم الابتدائية والفروع التابعة لها (القضاء العادي).

١٩- وفي مجال حماية الحقوق والحريات، لقاضي الاستئناف اختصاص البت في القضايا العامة بما في ذلك التراعات الإدارية، من أجل ضمان تطابق القرارات القضائية والإجراءات الإدارية مع القانون؛ وتدخل المحكمة العليا في آخر المطاف لتصحيح الثغرات المحتمل وجودها في نطاق الحماية.

٣- الآليات المستقلة

(أ) وسيط الجمهورية

٢٠- طبقاً لأحكام المواد من ١١٥ إلى ١١٨ من الدستور الصادر بتاريخ ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ وللقانون رقم ٢٠٠٧-٥٤٠ الصادر بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ المطبق لهذه الأحكام الدستورية، يُعد وسيط الجمهورية سلطة إدارية مستقلة تشارك في تعزيز حقوق الفرد وفي ترسيخ سيادة القانون. وفي هذا الصدد يتلقى الوسيط مطالبات الموظفين وشكاواهم ويحقق فيها فيما يخص مواطن الخلل الكامنة في إدارة الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية أو أي جهاز مكلف بتقديم خدمة عامة قصد التوصل إلى تسوية ودية بشأنها.

٢١- ولوسيط الجمهورية الصلاحية في إجراء تحقيقات داخل أي إدارة عامة بما فيها الجيش، والشرطة، وإدارة السجون، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين وحريةهم. وتمتد صلاحيته أيضاً إلى النظر في المنازعات القائمة بين الأشخاص الماديين أو المعنويين أو التزايدات القائمة بين الجماعات القروية، أو الحضرية، أو أي كيان آخر. وباب الوسيط مفتوح لكل شخصية مادية أو معنوية مقيمة في الإقليم الوطني أو غير مقيمة، مهما كانت جنسيتها أو بلغ سنها. وتُعدُّ مجانية الاتصال والإجراءات ضماناً أخرى لحماية وتعزيز حقوق المواطنين.

(ب) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار

٢٢- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار بموجب القرار الرئاسي رقم ٢٠٠٥-٠٨ الصادر بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبدأت أنشطتها فعلياً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتتألف اللجنة من منتخبين، وممثلين عن المجتمع المدني والوزارة المعنية المكلفة بالقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، وكذا من شخصيات معروفة باختصاصها في هذا الميدان، وتتمتع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار باستقلال مالي وحرية حقيقية في العمل والتوجه. وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يُدعى أعضاؤها "مفوضين"، سلطات للرقابة الاستراتيجية، والتحقيق، والتوصية، بل أمر الحكومة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتتكلف هذه اللجنة أيضاً بالسهر على تعزيز وتطوير ثقافة حقوق الإنسان في أوساط السكان.

٢٣- وفيما يتعلق بالقيام بمهامها، للجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة تحريك القضايا تلقائياً؛ كما يمكن لأي مواطن يقع ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو يشهد على هذه الانتهاكات أن يلجأ إليها. ويجوز لهذه اللجنة، في إطار إجراء تحقيقاتها، أن تأمر أي شاهد بالثول وأن تطلب أي مساعدة من أجهزة الدولة، من أجل استجلاء الحقيقة. وختاماً، يمكن لها أن تقوم بزيارة مؤسسات السجون وأي مكان للاحتجاز؛ وأن تؤيد، في نهاية تحقيقاتها،

تحريك الملاحقة القضائية أو اللجوء إلى أي سلطة أو جهة ذات سلطة قسرية، من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، أو اقتراح تدابير أخرى من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات.

٢٤- وستُراجع التشكيلة الحالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي جاءت نتيجة مفاوضات سياسية جرت في سياق أزمة سياسية، وستوضع هذه التشكيلة وفقاً لمبادئ باريس، بعد العودة إلى الحالة الطبيعية في كوت ديفوار.

(ج) المجلس الوطني للاتصال السمعي البصري والمجلس الوطني للصحافة

٢٥- أنشئ المجلس الوطني للاتصال السمعي البصري بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٦٤٤ الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمتعلق بالنظام القانوني للاتصال السمعي البصري ويتألف من مهنيين عاملين في مجال الاتصال السمعي البصري، ومن رجل قانون وممثل عن منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. ويعمل هذا المجلس المستقل عن أية هيئة عليا على ضمان حرية العاملين في مجال الاتصال السمعي البصري وحمايتهم مع السهر على احترام هؤلاء العاملين لأخلاقيات العمل في مجال الإعلام والتعددية في مجال الاتصال السمعي البصري. ويتمتع المجلس الوطني بسلطات واسعة تتيح له تحريك ملاحقات جنائية أو طلب تحريك هذه الملاحقات، في حالة وجود انتهاكات أو مخالفات في أثناء عملية التحقيق التي يُجرىها في المجالات ذات الصلة باختصاصه. ويتمتع المجلس أيضاً بسلطة معيارية تُحوّل له وضع معايير ومقاييس فيما يتعلق بالمعدات والتقنيات الخاصة بنشر البرامج وتلقيها.

٢٦- أما المجلس الوطني للصحافة الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٢٠٠٤-٦٤٣ الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فيسهر على الاحترام الصارم لحرية الصحافة المكتوبة. وتُعدُّ مهامه وسلطاته شبيهة بمهام وسلطات المجلس الوطني للإعلام السمعي البصري في إطار اختصاصه.

جيم - الإطار المعياري

١- على الصعيد الدولي

- ٢٧- منذ استقلال كوت ديفوار عام ١٩٦٠ إلى الآن، تُعدُّ كوت ديفوار طرفاً في جميع الصكوك القانونية الدولية الرئيسية تقريباً المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها ما يلي:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدّق عليه في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصدّق عليه في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصدّق عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصدّق عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المصدّق عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٣؛
 - اتفاقية حقوق الطفل، المصدّق عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩؛
 - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدّق عليه في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧؛
 - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيين ١ و ٢ الملحقان بها؛
 - اتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المصدّق عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛
 - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبرتوكولها، الموقع عليها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١؛
 - اتفاقية بال، المصدّق عليها في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
 - الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما الاتفاقيات رقم ١١ و ١٩ و ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١١ و ١٠٥ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٨٢؛
 - الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة اليونسكو، لا سيما الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- ٢٨- وصدقت كوت ديفوار أيضاً في ٨ أيار/مايو ١٩٩٩ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة للمعوقين.
- ٢٩- ووقعت كوت ديفوار على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعترفت باختصاصها (وفقاً لأحكام المادة ١٢ من نظام روما الأساسي).
- ٣٠- وأخيراً، التزمت كوت ديفوار بالنصوص الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين (٢٠٠٠)، وبالأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٠).

٢- على الصعيد الإقليمي

- ٣١- تُعدُّ كوت ديفوار طرفاً في الصكوك الإقليمية التالية:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدّق عليه في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛
- القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المصدّق عليه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المصدّق عليه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المصدّق عليه في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك التزمت كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية.

٣٣- وأخيراً، تُشارك كوت ديفوار في الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، التي أُنشئت في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال استعراض تنفيذ الالتزامات التي تتعهد كل دولة بها.

٣- على الصعيد الوطني

٣٤- من أجل ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان، تزوّدت كوت ديفوار بجهاز معياري ومؤسسي كبير مفتاحه دستور ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الذي خُصصت ٢٨ مادة منه لقضايا حقوق الأفراد.

٣٥- ومن جهة أخرى، تُتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية عديدة بهدف تعزيز نظام حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

(أ) الدستور الإيفواري

٣٦- يُجسّد الدستور الإيفواري ل ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ تقدماً كبيراً في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها. فإلى جانب تعزيز التدابير المنصوص عليها في الدستور السابق لعام ١٩٦٠ لا سيما في مجال الحقوق المدنية والسياسية، يوسع دستور ٢٠٠٠ نطاق هذه الحقوق وآفاقها مع التأكيد من جديد على الحق في التضامن والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفصل الصارم في الدستور بين السلطات والتعريف الواضح للاختصاصات والمهام والصلاحيات لكل سلطة حدة، حصانة من الانزلاق والتعسف في ممارسة سلطة الدولة في كل بلد، وضمانة لكل المواطنين للتمتع بشكل حر وكامل بحقوقهم وحررياتهم الدستورية.

٣٨- وأخيراً، يؤكد دستور كوت ديفوار في ديباجته التزامه الثابت بالمثل المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(ب) التشريع الوطني

٣٩- تزوّدت كوت ديفوار، عبر العقود، بطائفة واسعة من القوانين والأنظمة المتعلقة بمجالات مختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما القوانين التالية:

- القانون رقم ٨١-٦٤٠ الصادر بتاريخ ٣١ تموز/يوليه والمنشئ لقانون العقوبات المعدل بموجب القوانين رقم ٩٥-٥٢٢ الصادر بتاريخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٩٦-٧٦٤ الصادر بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و٩٧-٣٩٨ الصادر بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و٩٨-٧٥٦ الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- القانون رقم ٧٠-٤٨٣ الصادر بتاريخ ٣ آب/أغسطس والمتعلق بالأقليات والضامن لحماية القصر؛
- القانون رقم ٦٤-٣٧٤ الصادر بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ والمتعلق بمدونة الأسرة المعدلة بموجب القانون رقم ٨٣-٧٩٩ الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣؛
- القانون رقم ٩٩-٤٧٦ الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بتعريف وتنظيم مؤسسات الضمان الاجتماعي.

ثانياً - حماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وحظر التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٠- ينص دستور كوت ديفوار الصادر بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في المادة ٢ منه على مبدأ احترام الحق في الحياة من خلال التأكيد من جديد على أن شخصية الإنسان مقدسة وأن أي جزء يرمي إلى الحرمان من الحياة أمر ممنوع.

- ٤١ - ومن ناحية أخرى تنص المادة ٣ من الدستور على حظر المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة والتعذيب، والعنف البدني وبتير الأعضاء وأي شكل من أشكال الاسترقاق البشري.
- ٤٢ - ويعاقب قانون العقوبات الإيفواري على المس بهذه الحقوق. بيد أن ثمة ثغرات لا يزال ينبغي إحراز تقدم بشأنها في المجالات التالية:

(أ) حظر عقوبة الإعدام

- ٤٣ - ينص دستور عام ٢٠٠٠ على هذا الحظر، مما يُعدُّ تقدماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان. بيد أن الإلغاء الصريح لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي لا تزال تشير إلى هذه العقوبة ما يزال أمراً غير محقق بعد.

(ب) الحق في الحياة

- ٤٤ - منذ عام ٢٠٠٠ يحظى هذا الحق بحماية مطلقة بموجب القانون الإيفواري. غير أن الأزمة التي اندلعت عام ٢٠٠٢، وأدت إلى انقسام الدولة في الواقع، قد أضرت بشكل خطير بسلطة الدولة على جزء من الإقليم الوطني، وأدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

(ج) الحق في السلامة البدنية

- ٤٥ - في أثناء الفترة قيد الاستعراض، لوحظت حالات تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة في أنحاء مختلفة من الإقليم الوطني، دون أن تتمكن الدولة المنهارة جزئياً من امتلاك السبل الدستورية واللوجستية للأمر بوقفها أو بمنع تكرارها.
- ٤٦ - غير أنه بعد الوقف الفعلي للقتال ولا سيما منذ التوقيع على اتفاق واغادوغو السياسي في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، لم يُلاحظ ولم يبلغ عن أي مس بالحق في الحياة وبغيره من حقوق الإنسان الأخرى.

(د) مكافحة الإفلات من العقاب

- ٤٧ - اتخذت دولة كوت ديفوار تدابير ضد حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تُعزى إلى أفراد قوات الدفاع والأمن في أثناء ممارسة مهامهم. فقد حُرِّكت إجراءات تأديبية وجنائية ضد الأشخاص المعنيين من قِبَل المحكمة العسكرية.
- ٤٨ - وتوضح قوانين العفو و/أو تدابير العفو الرئاسي المتخذة في إطار المفاوضات السياسية أنها لا تنطبق على مرتكبي جرائم المس بالسلامة البدنية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢- مكافحة كل أشكال التمييز، والتعصب والإقصاء

- ٤٩- تنص المادة ٢ من دستور عام ٢٠٠٠ على أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين أمام القانون في كوت ديفوار.
- ٥٠- وتنص المادة ١٧ من هذا الدستور على حظر أي تمييز يقوم على أساس الجنس أو الآراء السياسية، أو الدينية أو الفلسفية، أو في الحصول على عمل أو ممارسة هذا العمل.
- ٥١- وتكتمل هذه الأحكام بالمواد من ١٩٥ إلى ٢٠١ من قانون العقوبات التي تُعاقب على التمييز العنصري، أو الديني، أو المس بحرية العبادة.

٣- ظروف الاحتجاز

- ٥٢- يفرض احترام كرامة التزلاء وحقوق الإنسان الخاصة بهم على الدولة أن تتيح موارد بشرية ومادية هائلة وأن تُخصِّص كذلك هياكل أساسية ملائمة لاستقبالهم.
- ٥٣- بيد أن كوت ديفوار تواجه حالياً نقص مؤسسات السجون، وقلة القدرات وقِدَم هياكل الاستقبال الحالية.
- ٥٤- وهكذا فإن سجن وإصلاحية أبيدجان الذي يُعدُّ السجن الرئيسي لكوت ديفوار كان حتى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أي ٧٧٣ ٤ معتقلاً بينما السجن مبني لاستقبال ١ ٥٠٠ سجين. ويعدُّ اكتظاظ هذا السجن من بين الأسباب المباشرة لتعدد محاولات فرار السجناء التي لوحظت في هذا السجن في غضون السنوات الأخيرة.
- ٥٥- ولمواجهة هذه الحالة المقلقة، تعتزم الحكومة إنشاء مؤسسة سجنية جديدة في أبيدجان لاستقبال النساء والقُصَّر وفصلهم عن السجناء الكبار أو الخطرين.
- ٥٦- ومن ناحية أخرى، أجرت الحكومة إصلاحاً لقانون الإجراءات الجنائية، لا سيما الأحكام المتعلقة بالمعاملات الجنحية والجرمية من جهة، وبالاحتجاز الاحتياطي من جهة أخرى. وتتيح التدابير الجديدة من الآن فصاعداً تجنب الاحتجاز الاحتياطي للجناحين الذين لا سوابق لهم وتقليل مدة هذا الحجز الاحتياطي مما سيساهم في تقليل عدد نزلاء السجون.
- ٥٧- وعلى أي حال، وإدراكاً من الحكومة الإيفوارية للمخاطر الاجتماعية الجسيمة المرتبطة بظروف الحياة في سجون البلاد، قامت الحكومة، بمساعدة من شركاء دوليين، باستثمارات مهمة بهدف تحسين ظروف الحياة في السجون. وفي هذا الصدد، أُعيد تأهيل ١٨ سجناً وإصلاحية بالكامل في غضون السنوات الأخيرة.
- ٥٨- ومكّن تعيين موظفين إضافيين في السجون أيضاً من تحسين نسبة الحراس مقابل السجناء، حيث النسبة حالياً هي حارس لكل ١٤ سجيناً.

٥٩- وفي أثناء الفترة ذاتها، مكّنت زيادة الاعتمادات المخصصة للسجون والإصلاحات في مجال التغذية من زيادة مستوى الحصة الغذائية للسجين، التي تقدّر حالياً بمبلغ ٣١٤ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في المتوسط، أي ٠,٥٠ يورو يومياً لكل سجين. وكان من شأن هذه الجهود أن تقلّص معدّل الوفيات في السجون وتنشغل الحكومة حالياً بزيادة تحسين ظروف الاحتجاز والحياة في سجون كوت ديفوار.

٤- الاحتجاز الاحتياطي

٦٠- ينظّم الاحتجاز الاحتياطي بموجب المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ تُدرك الحكومة أن ظروف الاحتجاز في وحدات الشرطة القضائية لغرض التحقيق هي ظروف غير ملائمة بسبب ضيق الأماكن والظروف الصحية، شيدت الحكومة مراكز جديدة للشرطة، وأقامت ألوية جديدة للدرك في مقاطعة أيدجان وفي العديد من الجماعات المحلية داخل البلد.

٦١- وبصورة منتظمة تُتخذ إجراءات للتوعية والملاحقة بهدف ضمان التقيّد الصارم بالأحكام القانونية المتعلقة بالاحتجاز الاحتياطي وضمان إشراف النيابة العامة على احترامها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. ويحدد هذا القانون المدة في ٤٨ ساعة، قابلة للتجديد مرة واحدة بعد إذن من مدعي الجمهورية.

٥- الحق في عدم الإكراه على اختيار المنفى، وحق ملتمسي اللجوء وحقوق اللاجئين

٦٢- تنص المادة ١٢ من دستور ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على عدم جواز إكراه أي إيفواري على اختيار المنفى، مع الإشارة من جديد إلى استعداد كوت ديفوار لمنح حق اللجوء في الإقليم الوطني. وتُعدّ هذه الأحكام مطابقة للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها كوت ديفوار، لا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣- وتُضمّن مساعدة ملتمسي اللجوء واللاجئين بفضل دائرة المساعدة والمعونة المقدمة للاجئين وعديمي الجنسية التي أنشأتها الحكومة، تحت سلطة اللجنة الوطنية لآلية الحصول على وضع لاجئ^(٣).

٦- حرية الوصول إلى العدالة و ضمانات المحاكمة العادلة

٦٤- تنص المادة ٢٠ من الدستور على حق كل شخص في حرية الوصول إلى العدالة على قدم المساواة.

٦٥- وفي كوت ديفوار، يُثير الوصول إلى العدالة قلقاً مزدوجاً: فهو مقلق من الناحية الجغرافية، أي بالنظر إلى المسافات الفاصلة بين المتقاضين والمحاكم، ومقلق من حيث تكلفة الوصول إلى العدالة. ففيما يخص النقطة الأولى، وحرصاً من الحكومة على تقريب العدالة إلى

المتقاضى، وضعت الحكومة برنامجاً لإنشاء محاكم جديدة؛ حيث يوجد حالياً ٣٦ فرعاً للمحاكم، وثمانى محاكم ابتدائية، وثلاث محاكم استئناف، ومحكمة عليا تُقيم العدالة. ويتألف العاملون في الجهاز القضائي من ٤٩٠ قاضياً، و٧٦٥ مسجلاً، و٨٢٠ حارساً للسجون، و٨٣ مريباً متخصصاً، و٥٢٥ موظفاً مشتركاً بين الوزارات، وأزيد من ٥٠٠ محام.

٦٦- بيد أنه إدراكاً من الحكومة بضرورة تحسين فعالية نظامها القضائي، اتخذت الحكومة إجراءات عديدة لتعزيز قدرات العاملين في مجال العدالة، وتظل منفتحة لأي تعاون ودعم من المجتمع الدولي من شأنه أن ينوع ويزيد من هذه التدابير، بهدف زيادة أثرها.

٦٧- وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، بإمكان الأشخاص المعوزين الاستفادة من المساعدة القضائية ومن مجانية تكاليف الإجراءات بعد النظر في طلبهم.

٦٨- وفي كوت ديفوار، تنقسم ضمانات المحاكمة العادلة إلى قسمين هما الضمانات العامة والضمانات الخاصة.

٦٩- تبتثق الضمانات العامة من استقلالية العدالة ونزاهتها. فهذه الاستقلالية هي دعامة سيادة القانون، وتضمن للمتقاضين حقهم في الحصول على محاكمة عادلة. وترسخ هذا المبدأ في دستور عام ٢٠٠٠ في المادتين ١٠١ و ١٠٣ اللتين تنصان على التوالي على "أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية". (المادة ١٠١) وأن القضاة "لا يخضعون، في ممارستهم لمهامهم إلا لسلطة القانون... (المادة ١٠٣). وأخيراً، تُضمّن النزاهة بهذه الآليات القانونية المتاحة للمتقاضى، لا سيما الطعن (المواد ٦٣٧ إلى ٦٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٢٨ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية) والشك المعقول (المادة ٦٣١ من قانون الإجراءات الجنائية).

٧٠- وترتبط الضمانات الخاصة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة باحترام الحق في الدفاع وفي قرينة البراءة. وينطلق احترام الحق في الدفاع من الاعتراف للمتقاضى بتمثيله من قِبَل محامٍ أو مترجم شفوي، لا سيما منذ المراحل الأولى من التحقيق في المسائل الجنائية. وترسخ المادة ٢٢ من دستور ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ قرينة البراءة على أنها مبدأ لا يُمس.

٧- حرية الوجدان والدين

٧١- تكرر المادة ٩ من دستور كوت ديفوار حرية الفكر والتعبير، لا سيما حرية الوجدان والرأي الديني أو الفلسفي.

٧٢- وكوت ديفوار دولة علمانية ويُعاقب فيها على انتهاك حرية الدين بموجب المواد من ١٩٥ إلى ٢٠١ من قانون العقوبات. ومن أجل ضمان ممارسة الشعائر الدينية ممارسة حرة وجماعية، تحظى وزارة الداخلية بإدارة للعبادات استُحدثت بموجب مرسوم حكومي.

٧٣- وأخيراً، تقدم الدولة مساعدة منتظمة للأشخاص الذين يؤدون شعائر الحج في الأماكن المقدسة.

٨- حرية الرأي والتعبير

- ٧٤- تكرر المادة ٩ من الدستور حق المواطنين في حرية الرأي والتعبير.
- ٧٥- وتغطي حوالي عشرين صحيفة يومية وعشرات من المحطات الإذاعية المحلية والمحطات الإذاعية الخاصة الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والرياضية في البلد.
- ٧٦- ولضمان الحق في حرية الصحافة بشكل أفضل، يتولى إدارة أجهزة تنظيم الصحافة والنهوض بها مهنيون من قطاع الصحافة. وينص قانون أصبح تطبيقه اليوم سارياً، على إلغاء تجريم مخالفات الصحافة.
- ٧٧- وسيساهم إنشاء صندوق لدعم الصحافة والنهوض بها يديره مهنيون من القطاع، في تحسين ظروف ممارسة هذه المهنة.

٩- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

- ٧٨- تنص المادة ٣٣ من الدستور أعلاه أن الناخبين هم جميع المواطنين من الجنسين، الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية. وينظم القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٤ المؤرخ ١ آب/أغسطس بشأن القانون الانتخابي أهلية المرشحين.
- ٧٩- ومع ذلك، ومن أجل تلطيف المناخ الاجتماعي، نظمت الحكومة إجراءات خاصة مجانية لتمكين كل مواطن إيفواري من الحصول على شهادة الميلاد وتسجيل نفسه على القوائم الانتخابية.
- ٨٠- وعلاوة على ذلك، وفي إطار المفاوضات المتصلة بعملية حل الأزمة، فقد قام رئيس الجمهورية، بموجب السلطات الاستثنائية التي تخولها له المادة ٤٨ من الدستور من جهة وتوصيات وسيط الاتحاد الأفريقي من جهة أخرى، بالتوقيع على قرار يمنح جميع الموقعين على اتفاق ليناس - ماركوس الأهلية للانتخابات الرئاسية المقبلة بغض النظر عن جميع الأحكام الدستورية المخالفة لذلك.

١٠- حرية التجمع وتكوين الجمعيات

- ٨١- تنص المادة ١١ من دستور عام ٢٠٠٠ على مبدأ حرية تكوين الجمعيات والتجمع.
- ٨٢- ويصاحب هذا الحق الدستوري نظام مرن جداً للإعلان عن إنشاء جمعية، وهو ما شجع نشأة العديد من المنظمات غير الحكومية الناشطة جداً في مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص. ويبلغ حالياً عدد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، في كوت ديفوار أكثر من ٢٠٠ جمعية.

١١ - الاعتقالات التعسفية

- ٨٣- تنص المادة ٢٢ من الدستور على أنه لا يجوز اعتقال أي شخص بشكل تعسفي.
- ٨٤- إلا أنه بسبب الأزمة التي تخرج منها كوت ديفوار تدريجياً فقد تعرض هذا المبدأ للعديد من الانتهاكات في ظل الاختلالات التي تشهدها وحدات الشرطة القضائية أو غياب الدولة في وسط البلد وشماله وغربه.
- ٨٥- أما اليوم، فيفضل إعادة انتشار الإدارة على مستوى الإقليم بكامله وبفضل مراقبة وحدات الشرطة القضائية مراقبة أفضل، أصبح احترام هذا المبدأ هو القاعدة من جديد وانتهاكه هو الاستثناء.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في بيئة صحية

- ٨٦- يؤكد الدستور من جديد في مادته ١٩ الحق في بيئة صحية لصالح جميع المواطنين. وعملاً بهذا الحكم الدستوري، فإن كوت ديفوار طرف في العديد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة. وعلى المستوى الوطني، يُنظم العديد من القوانين السارية إدارة البيئة.
- ٨٧- وهكذا، ينص القانون رقم ٩٦-٨٩٤ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن قانون البيئة في مادته ٣٣ على أن "لكل شخص الحق الأساسي في العيش في بيئة صحية ومتوازنة. وعليه أيضاً واجب المساهمة فردياً أو جماعياً في حماية التراث الطبيعي...".
- ٨٨- وفيما يتعلق بالمعاقبة على انتهاكات هذا الحق، يتضمن القانون نفسه "مبدأ الملوث يدفع" إذ ينص على أن "أي شخص طبيعي أو قانوني تُسبب أفعاله و/أو أنشطته أضراراً للبيئة أو يُحتمل أن تسبب ذلك، عليه أن يدفع ضريبة و/أو رسماً. ويتحمل إلى جانب ذلك جميع تدابير الإصلاح"^(٤).
- ٨٩- وتضطلع الوكالة الوطنية للبيئة، وهي هيكل خاضع لإدارة وزارة البيئة والمياه والغابات، بمهمة المراقبة والرصد هذه بهدف ضمان مراعاة القضايا البيئية في تصميم وإنجاز جميع المشاريع والبرامج الإنمائية.
- ٩٠- وإلى جانب ذلك، ينظم الإدارة العقلانية للمناطق المحمية، لا سيما الغابات المصنفة والحدائق الوطنية والحميات الطبيعية، القانون رقم ٦٥-٤٢٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ بشأن قانون الغابات، والقانون رقم ٢٠٠٢-١٠٢ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء الحدائق الوطنية والحميات الطبيعية وإدارتها وتمويلها.

٩١- وأخيراً، ومن أجل إدارة أفضل للنفايات المتزلية والصناعية التي يسبب تراكمها الهمجي مخاطر بالغة تتمثل في الأوبئة وإلحاق الضرر بالصحة العامة، أنشأ رئيس الدولة وزارة مكلفة بالصحة الحضرية داخل الحكومة.

٢- الحق في العمل والحماية الاجتماعية

(أ) الحق في العمل

٩٢- تنص المادة ٧ من الدستور على تعزيز هذا الحق وحمايته.

٩٣- وقد وضعت كوت ديفوار خطة وطنية للعمل في عام ١٩٩١ وراجعتها في عام ١٩٩٥، إلا أن آثار الأزمة العسكرية والسياسية التي اندلعت عام ٢٠٠٢^(٥) محت نتائج تنفيذ الخطة المذكورة، التي كانت إلى جانب ذلك نتائج غير كافية.

٩٤- ومع ذلك، فقد يسمح القرار الذي اتخذته مؤسسات بریتون وودز مؤخراً بشأن قبول كوت ديفوار في نقطة اتخاذ القرار في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وإمكانيات تخفيف الدين التي يُبشر بها هذا القرار، بضخ الموارد اللازمة لتحقيق النمو وخلق فرص العمل وتخفيض معدلات البطالة، في الاقتصاد الوطني.

(ب) الحماية الاجتماعية

٩٥- في كوت ديفوار، تجر سياسة الضمان الاجتماعي التي وضعتها الحكومة أصحاب العمل على توفير حماية للعمال ولأسرهم من المخاطر المهنية. وتسهر على تنفيذ هذه السياسة المتعلقة بالضمان الاجتماعي الجماعي الهياكل التالية: الصندوق العام للتقاعد الخاص بموظفي الدولة والمدعم بالتعاضدية العامة لموظفي الدولة وعمالها، الخاصة بالقطاع العام، والصندوق الوطني للائحة الاجتماعي، الخاص بالقطاع الخاص، وأخيراً صندوق الادخار العسكري وصندوق الادخار الخاص بالشرطة الوطنية الذي تستفيد منه قوات الدفاع والأمن. وتغطي الاستحقاقات المشتركة لهذه المؤسسات مجموع عمال القطاعات العامة والخاصة الحديثة.

٩٦- لكن العمال في القطاعات الحديثة (العامة والخاصة) لا يمتلكون سوى ١٠ في المائة من السكان النشطين، مما يجبر فئة كبيرة من السكان إما على اللجوء إلى مؤسسات تأمين خاصة أو البقاء بدون أية تغطية صحية أو اجتماعية. وينطبق الأمر نفسه على عمال القطاع الزراعي والوسط الريفي^(٦).

٣- الحرية النقابية والحق في الإضراب

٩٧- تنص المادة ١٨ من دستور عام ٢٠٠٠ على الحق النقابي لعمال القطاعين العام والخاص وعلى حقهم في الإضراب. والمبدأ الساري في هذا الصدد هو مبدأ حرية تكوين الجمعيات والتجمع الذي سبقت الإشارة إليه.

٩٨- لكن، هناك قوانين متنوعة تنظم ممارسة هذه الحقوق، لا سيما القانون المتعلق بقانون العمل والقانون المتعلق بالقانون الأساسي للوظائف العمومية والاتفاقية الجماعية المشتركة بين المهن المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧^(٧).

٤- الحق في التعليم والتدريب

٩٩- تنص المادة ٧ من الدستور المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، على أن الدولة تكفل لجميع المواطنين على قدم المساواة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والثقافة والتدريب المهني والعمل.

١٠٠- وقامت الدولة، إلى جانب إنشاء هياكل مدرسية وإعداد خارطة مدرسية ووضع نظام تعليمي حسب إمكانياتها، باتخاذ تدابير اجتماعية مختلفة وتنفيذها من أجل تعزيز تمتع جميع المواطنين بحقوقهم في التعليم. وعلاوة على ذلك، شملت التدابير الجديدة المتخذة، منذ عام ٢٠٠٠، إلغاء فرض ارتداء الزي المدرسي الموحد وتكاليف التسجيل في السنة التحضيرية الأولى وزيادة عدد المطاعم المدرسية في المدارس والثانويات وتوزيع الكتب المدرسية مجاناً في المدارس الابتدائية العامة. ووُزعت حتى الآن ٨٤١ ٥٢٤ ٧ مجموعة من المواد المدرسية وتبلغ قيمتها ٦٩٠ ٣٦٢ ٣٥٠ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أي ما يعادل ٤٨١ ٠٧٧ ٢٢ يورو^(٨).

٥- الحق في الصحة

١٠١- تنص المادة ٧ من الدستور على حق جميع المواطنين في الصحة.

١٠٢- ولضمان حق الجميع في الرعاية الصحية الأولية، تحظى كوت ديفوار بخطة وطنية للتنمية الصحية. وفيما يخص الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، فقد راعت التعديلات والتصويبات التي أُدخلت على الخطة آثار الحالة الاجتماعية والسياسية الحالية: تراجع مؤشرات الصحة في المجالات الحساسة مثل الوفيات النفاسية والتطعيم ورصد الأمراض كالمالاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدد الوفيات المفرط في أقسام الطوارئ، وما إلى ذلك.

١٠٣- وإلى جانب هذا، وضعت الوزارة المكلفة بالصحة عشرين برنامجاً ومشروعاً صحياً واحداً بشأن الأمراض السارية وغير السارية ذات الأولوية وذلك للعمل بصورة فعالة على الحد من الأوبئة وتحسين الحالة الصحية للسكان. وقد بلغت الميزانية المخصصة للصحة في عام ٢٠٠٧، ٩٥,٥ بليوناً أي ٨,٤١ في المائة من الميزانية الوطنية.

١٠٤- ومن بين الأولويات في مجال الصحة، هناك الوفيات النفاسية والتطعيم ورصد الأمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(أ) حالة صحة الأمهات والمواليد والرضع والأطفال الياقين

١٠٥- تسهر وزارة الصحة والنظافة الصحية العامة على تنفيذ البرنامج الوطني الإنجابية وتنظيم الأسرة. ويجري تنفيذ هذا البرنامج الذي يرمي إلى إنجاز أنشطة متنوعة تتعلق بالتوعية والتدريب والتعليم وتقديم المساعدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بحكم من المنظمات غير الحكومية والشركاء الإنمائيين.

١٠٦- وتجرى أنشطة الإعلام والتوعية الموجهة للسكان الشباب بمشاركة نوادي صحة الشباب ونوادي التثقيف بشأن الحياة الأسرية أو المدرسية (منع حالات الحمل المبكر) ومراكز الاستماع وإسداء النصائح للتلاميذ.

١٠٧- وقد حققت هذه المبادرات المتنوعة نتائج مشجعة وهي جديرة بأن تُواصل بالرغم من الصعوبات التي يواجهها البلد حالياً^(٩).

(ب) حالة التطعيم

١٠٨- بدأ العمل ببرنامج موسع للتطعيم في كوت ديفوار منذ عام ١٩٧٨. ويأخذ هذا البرنامج طابع السياسة الصحية لحماية السكان عامة، والأطفال والنساء في سن الإنجاب خاصة. ويستهدف هذا البرنامج ثمانية أمراض معدية يمكن تجنبها عن طريق التطعيم، وهي: السل والحنانق والشهاق والكرزاز وشلل الأطفال والحصبة والحمى الصفراء والتهاب الكبد من نوع باء.

١٠٩- وتقدم ١٤٢٠ مؤسسة للرعاية الصحية الأولية، خاصة وعامة، خدمات التطعيم. وتعمل هذه المؤسسات وفقاً لاستراتيجيات محددة ومتقدمة ومتنقلة في جميع الأقسام الصحية. وجميع خدمات البرنامج الموسع للتطعيم مجانية.

(ج) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم العلاج والرعاية للمصابين به

١١٠- تركز الاستراتيجيات الرئيسية المتعلقة بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في كوت ديفوار بالأساس على الترويج للامتناع والإحلاص المتبادل والسلوك الجنسي الأقل خطراً؛ وزيادة مراكز تقديم النصائح والكشف والوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، والتعبئة الاجتماعية بشأن المراكز المذكورة وبشأن الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ والعلاج الصحيح للإصابات المنقولة عبر الاتصال الجنسي وفقاً للنهج التلازمي؛ وتعزيز محاربة الوصم والتمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية على المستوى الفردي والجماعي والمهني والتشجيع على الوقاية الإيجابية^(١٠).

جيم - حماية فئات معينة

١- حقوق المرأة

- ١١١- ينص دستور عام ٢٠٠٠ على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- ١١٢- وتطبيقاً لهذا المبدأ، فإن القانون رقم ٩٥-١٥ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المتعلق بقانون العمل ينص في مادته ٢ على أن حق العمل مكفول لكل شخص طبيعي. وبعبارة أخرى، فإن هذا القانون يمنع أي تمييز قائم على نوع الجنس فيما يخص الحصول على منصب عمل.
- ١١٣- وعلاوة على ذلك، تتضمن بعض أحكام القانون السابق الذكر تدابير لصالح المرأة لا سيما ممنعه من ممارسة الأعمال المتعبة خلال فترة الحمل والرضاعة.
- ١١٤- ومنذ التسعينيات، مكنت دعوات الوزارات المكلفة بقضايا الجنسين والمرأة والأسرة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من اعتماد البرلمان قانونين بشأن منع بعض أشكال العنف ضد المرأة، وهما القانون رقم ٩٨-٧٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المعدل والمكمل للقانون رقم ٨١-٦٤٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١، المنشئ لقانون العقوبات؛ والقانون رقم ٩٨-٧٥٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن منع بعض أشكال العنف ضد المرأة لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية.
- ١١٥- وفيما يخص توعية وتثقيف السكان، تقوم وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية منذ عام ١٩٩٥ بحملات لتعميم القانون في الأوساط الحضرية والمتاخمة للمدن والريف، وبأنشطة إعلامية بشأن المفاهيم الأساسية لحقوق المرأة والأسرة والطفل في مناسبات الأيام الدولية. ومن عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠، عاجلت خلية للمساعدة والإعلام تابعة للوزارة المذكورة ٢٣٥٠ حالة متعلقة بمشاكل الأزواج والنساء المتخلى عنهن والأرامل والفتيات الأمهات والفتيات الحوامل.
- ١١٦- وإلى جانب هذا، أنشأت الحكومة لجنة وطنية لمحاربة العنف ضد النساء والأطفال، في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠. وكلفتها بتقديم المساعدة وإسداء المشورة للسكان الضعفاء الذين يواجهون مشاكل في وسطهم الاجتماعي. وتشارك هذه اللجنة في متابعة حالات الاغتصاب وختان البنات والزواج القسري، والتخلي، والطلاق، والضرب والجروح وغير ذلك. وفيما يخص حالات العنف القائم على نوع الجنس، هناك مكاسب عديدة تنبغي الإشارة إليها، وهي: إنشاء مركز امتياز لرعاية ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وإحياء أيام نظامية سنوياً بشأن العنف القائم على نوع الجنس؛ وإطلاق حملة ١٦ يوماً لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتنظيم مؤتمر إقليمي في هذا الشأن في

أبيدجان. وأخيراً سمحت دورة إعلامية، نُظمت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بتعزيز القدرات القضائية في مجال مكافحة العنف الجنسي، لصالح ٣٥ قاضياً.

١١٧- وفيما يخص ختان الإناث والزواج المبكر والزواج القسري، تدعم الحكومة بصورة منتظمة مبادرات المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تشجيع القضاء على هذه الممارسات. وإلى جانب هذا، يفضل أنشطة التوعية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية بدعم من الحكومة في جنوب البلد ووسطه وشماله، تمكن السكان من إدراك هذه الظاهرة. وقامت بعض المنظمات بتوعية ٩٩٨ ٢٢٥ شخصاً بشأن الظاهرة المذكورة وبشأن العنف الجنسي، وبرعاية ٤٥٥ ضحية من الناحية النفسية والطبية. كما أن مشاركة لجان المراقبة البالغ عددها ٢٥ لجنة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد مكّنت من تكثيف التوعية لكي تتراجع هذه الظاهرة ويحظى الأشخاص ضحايا الاعتداء الجنسي بالرعاية.

١١٨- وفي سنة ٢٠٠٦، أصبحت لدى الحكومة، عن طريق وزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، إدارة مركزية مكلفة بالمساواة وتعزيز وضع المرأة مقارنة بالرجل. ومهمة هذه الإدارة هي ضمان احترام الإنصاف والمساواة بين الجنسين وتوضيح مسألة نوع الجنس بشكل أكبر. وقد أُعيد تأكيد هذه الإرادة السياسية من خلال التوقيع، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، على إعلان رسمي بشأن تكافؤ الفرص والمساواة ونوع الجنس. (للاطلاع على إحصاء النسب المئوية المتعلقة بالرجال والنساء، انظر المرفقات)^(١١).

١١٩- وأخيراً، ووفقاً لبيانات وتوصيات مجلس الأمن للأمم المتحدة، التي تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مراعاة الاختلاف بين الجنسين في حالة النزاع، لا سيما من خلال احترام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥/٢٠٠٠، اعتمدت خطة وطنية لتنفيذ القرار المذكور في كوت ديفوار وهي في طور الإنجاز منذ عام ٢٠٠٨. وترمي هذه الخطة إلى استحداث آليات لحماية ضحايا العنف ورعايتهم، وإنشاء وحدات متخصصة في التصدي لأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات، ومحاربة الممارسات التي تحط بقيمتهم، وما إلى ذلك.

٢- حقوق الطفل

١٢٠- تنص المادة ٦ من الدستور على أن الدولة تضمن حماية الأطفال.

١٢١- ويمثل النمو الاجتماعي للأطفال واحداً من الاهتمامات الكبرى للحكومة. وقد وُضع العديد من الوسائل الاستراتيجية لمكافحة جميع أشكال الإساءة، لا سيما الاتجار بالأطفال. وإلى جانب ذلك، شكلت حكومة كوت ديفوار، بموجب المرسوم رقم ٢٠٠١-٤٦٧ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، ووقعت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ على اتفاق متعدد الأطراف للتعاون في غرب أفريقيا من أجل تضافر الجهود لاحتواء هذه الآفة.

١٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال، وفي عام ٢٠٠٣ تم التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٣٨ و ١٨٢ المتعلقين بالحد الأدنى لسن الاستخدام، وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

١٢٣- وأحد التحديات الرئيسية هو معالجة الآثار الناجمة عن الأزمة، لا سيما رعاية من يعانون الصدمات وظروف الحياة المتدهورة رعاية نفسية واجتماعية. وفي هذا الصدد، أُعدت وتُفذت مشاريع خاصة لرعاية الأطفال وإعادة إدماجهم على الرغم من السياق السياسي والاقتصادي غير المواتي.

١٢٤- وإلى جانب هذا، تشكل ظاهرة أطفال الشوارع، وهي حدث ناتج عن اختلال في الأسر في المناطق الحضرية، مصدر قلق كبير. وهناك أنشطة عديدة طوعية أو خيرية، منبثقة عن مبادرات عامة أو خاصة، بصدد الإنجاز أو الإعداد من أجل احتواء هذه الظاهرة برعاية الأطفال أو تسهيل عودتهم إلى أسرهم الأصلية.

١٢٥- وأخيراً وفيما يتعلق بحالة الأيتام والأطفال الضعفاء من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اعتمدت الدولة وثيقة سياسة عامة للرعاية، وخططاً للعمل خاصة بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ والفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وخطة للمتابعة والتقييم للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. وبصورة ملموسة، فإن البيانات القابلة للقياس والمتاحة حالياً هي البيانات التالية:

- إتاحة ١٠ مراكز اجتماعية لرعاية الأيتام والأطفال الضعفاء داخل البلد؛
- تدريب ١٢٠ مهنيًا في مجال الصحة ورعاية الأيتام والأطفال الضعفاء في ١٦ موقعا؛
- تدريب ٨٠ مرشداً اجتماعياً في ٤ مواقع على رعاية الأيتام والأطفال الضعفاء؛
- دعم تقديم الرعاية القانونية والطبية والغذائية والمدرسية والنفسية وتنظيم دورات للتلمذة لصالح ١٠.٠٠٠ يتيم وطفل ضعيف.

١٢٦- وعلى المستوى القضائي، ينص قانون العقوبات على عقوبات جنائية لردع الأعمال التي تلحق أضراراً جسدية أو نفسية بالأطفال.

٣- حقوق المعوقين

- ١٢٧- تنص المادة ٦ من الدستور على حق الأشخاص المعوقين في الرعاية^(١٢).
- ١٢٨- ومن الناحية الجغرافية، يعيش معظم الأشخاص المعوقين في الوسط الريفي.
- ١٢٩- ووفقاً للتدابير التي خرج بها مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بعقد الأشخاص المعوقين، الذي عُقد في الفترة من ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ في أديس أبابا، نظمت حكومة كوت ديفوار من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حلقة عمل من أجل صياغة تقرير كوت ديفوار بشأن تطبيق خطة العمل القارية.

١٣٠- وفضلاً عن ذلك، فإن كوت ديفوار قد صادقت على صكوك قانونية دولية مختلفة متعلقة بحماية المواطنين بشكل عام والأشخاص المعوقين بشكل خاص، وهي: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني للأشخاص المعوقين؛ والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛ وإعلان جومتيان بشأن الاحتياجات التعليمية الخاصة.

١٣١- وقبل اعتماد بعض من هذه الصكوك القانونية الدولية، اعتمدت كوت ديفوار في عام ١٩٩٨ القانون التوجيهي رقم ٩٨-٥٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لصالح الأشخاص المعوقين، وفي عام ٢٠٠٢ اعتمدت أحكاماً قانونية جديدة بشأن الحماية الاجتماعية للأشخاص المعوقين والنهوض بهم اجتماعياً.

١٣٢- وفي انتظار التنفيذ الفعال للصكوك القانونية المتعلقة بحصول الأشخاص المعوقين على العمل، تنظم دولة كوت ديفوار عمليات توظيف خاصة لصالح الأشخاص المعوقين دون أن يخضعوا لامتحان التوظيف بشكل مسبق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، استفاد ٦٣٧ مواطناً معوقاً من مواطني كوت ديفوار من هذا الإجراء الحكومي. وهذا التوظيف، الذي ليس مجرد عمل إنساني منتظم، هو ترجمة لانشغال دولة كوت ديفوار الدائم بتنمية المواطنين المعوقين من خلال دعم حصولهم على عمل لائق ومستقر في الوظيفة العامة.

٤- الأشخاص المشردون داخلياً

١٣٣- لقد أدت الأزمات السياسية والعسكرية المتتالية التي لحقت بكوت ديفوار منذ عام ١٩٩٩ وأثرت إلى حد كبير في السير العادي لعمل المؤسسات الجمهورية، إلى موجات متتالية من النزوح الاجتماعي للسكان. وحسب التقديرات المتاحة، يتراوح عدد السكان النازحين ما بين ٧٥٠.٠٠٠ ومليون شخص.

١٣٤- ولتقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الأشخاص الصعبة ظروفهم، استُحدثت وزارة مكلفة بالتضامن وضحايا الحرب داخل الحكومة. وفضلاً عن هذا، وُضع مشروع قانون بشأن دفع تعويضات لضحايا الحرب، وهو في مرحلة الإحالة إلى البرلمان.

١٣٥- وأخيراً، وبشكل انتقالي، قامت الدولة، بالتعاون مع شركاء مختلفين، بوضع وتنفيذ برامج للتشجيع والمساعدة على عودة السكان المشردين إلى مناطقهم الأصلية.

ثالثاً - الصعوبات والقيود

١٣٦- إن حكمة جمهورية كوت ديفوار مدركة تماماً للالتزامات التي تعهدت بها دولة كوت ديفوار، من خلال الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي تقدر الأهمية الحيوية التي يكتسبها التنفيذ الفعال لمجموع هذه الصكوك بالنسبة لجميع السكان الذين يعيشون داخل الإقليم الوطني. لكن الأزمات السياسية والعسكرية التي

تواجهها كوت ديفوار منذ عام ١٩٩٩، والتي تفاقمّت بسبب الحرب المتدلعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أسفرت عن نتائج جسيمة ومتعددة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

١٣٧- وعلى المستوى السياسي، فإن التقسيم الفعلي للإقليم الوطني إلى منطقتين، واحدة في الجنوب وتُعرف بالمنطقة الحكومية والثانية في الوسط والشمال والغرب وتُعرف بمنطقة الوسط والشمال والغرب ولا تخضع لسلطة الدولة، حال دون إجراء الانتخابات الرئاسية منذ تلك التي جرت عام ٢٠٠٠. وينتج عن ذلك هشاشة المؤسسات الجمهورية وضعف السلطة المعنوية لقادتها وإلى جانب هذا، ووفقاً للاتفاقات السياسية المختلفة الموقع عليها في إطار المفاوضات الرامية إلى الخروج من الأزمة، فقد تشكلت الحكومات الموجودة منذ عام ٢٠٠٢ إلى الآن على أساس تنازلات سياسية عززت إبقاء توازنات حساسة، على حساب التلاحم والتكامل والتضامن الحكومي. وأخيراً، فإن الضرورة الملحة من أجل البحث عن حلول للخروج من الأزمة تجبر الحكومة على التقليل من "التقيد الحرفي بالقانون" والسلطة القانونية، وهو ما يراه البعض شكلاً من أشكال الإفلات من العقاب.

١٣٨- وعلى المستوى الاقتصادي، تسببت "الذروات" المختلفة للأزمة الطويلة في إغلاق ونقل العديد من الشركات وارتفاع البطالة والفقر بين السكان بشكل عام^(١٣). وأخيراً، فبعد انقطاع العلاقات المالية مع مؤسسات بريتون وودز الذي وقع بمجرد اندلاع الحرب في عام ٢٠٠٢، سجل الاقتصاد الوطني سنوات عديدة متتالية من معدلات النمو السلبية. وخلال سنوات التراجع الاقتصادي هذه، حُصص الجزء الأساسي من إيرادات الميزانية لدفع رواتب موظفي الدولة وعمالها، مما أدى إلى تراكم متأخرات تسديد ديون الدولة الداخلية والخارجية. كما أن تدهور الهياكل الأساسية العامة بشكل عام، لا سيما الطرقية، بسبب انعدام الموارد لصيانتها، زاد الطين بلة.

١٣٩- وعلى المستوى الاجتماعي والأمني، أدت الأزمة الطويلة إلى تحركات للسكان عبر الإقليم الوطني بشكل يصعب التحكم فيه، وإلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واختلالات كثيرة، فيما يخص تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية. وقد دفع انعدام الأمن شبه الدائم العديد من المنظمات الدولية إلى إغلاق مكاتبها في كوت ديفوار بشكل مؤقت.

رابعاً - التطلعات والاستنتاج

١٤٠- منذ اندلاع الأزمة في عام ٢٠٠٢، كانت المفاوضات السياسية طويلة ومتعددة ومعقدة في الوقت ذاته. والاتفاق الأخير الموقع في إطار هذه المفاوضات هو اتفاق واغادوغو السياسي الذي يتيح تنفيذه التدريجي فرصاً جديدة على المستويات التالية:

- إكمال مسار العودة إلى السلام من خلال تنظيم انتخابات عامة؛

- ترسيخ سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- مكافحة الفقر والبطالة؛
- وضع اللمسات الأخيرة على التعديلات الإدارية.

ألف - إكمال مسار السلام

١٤١- من بين المكاسب التي حققها اتفاق واغادوغو السياسي المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي يشكل منعطفًا حاسمًا في حل الأزمة المندلعة في عام ٢٠٠٢، هناك تعيين الرئيس لوران غباغبو للسيد سورو كيغبافوري غيون، الأمين العام للقوات الجديدة، في منصب رئيس وزراء الحكومة الانتقالية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ وإصدار أمر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن عفو الحرب وإلغاء "منطقة الثقة"؛ واحتفال شعلة السلام المنظم يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وغير ذلك. ويستدعي كمال مسار الخروج من الأزمة المشاركة الفعالة لكل من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ودعم المجتمع الدولي، لكي تجري الانتخابات العامة ولا سيما الرئاسية على نحو سلمي.

باء - ترسيخ سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب

١٤٢- لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سياسية وقانونية تسمح له بالتمتع بحقوقه في جو من الطمأنينة. ولا يمكن أن يضمن هذه الظروف إلا الدولة التي تملك سلطاتها المركزية وفروعها المختلفة سلطة قانونية ومعنوية كافية، تمارسها في مجموع الإقليم الوطني. وإن الانتهاكات الجسيمة والمتكررة غير المعاقب عليها التي تعرض لها سكان كوت ديفوار خلال الأزمة العسكرية والسياسية التي فككت الدولة، تؤكد أن السلام هو الشرط الأول لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد. بمجرد إكمال مسار الخروج من الأزمة، تنوي كوت ديفوار بدء سياسة طوعية لترسيخ سيادة القانون، الذي يتم من خلال مكافحة الإفلات من العقاب وتعميم قيم ثقافة السلام في التعليم العام والخاص. ومن شأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يحسن معرفة المواطنين بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفهمهم الجيد للقيم التي تجسدها هذه الصكوك. وسيساهم أيضاً في منع انتهاكات حقوق الإنسان على المدى الطويل وفي بناء مجتمع عادل سيُكرس فيه احترام كرامة جميع المواطنين والمساواة بينهم.

جيم - مكافحة الفقر والبطالة

١٤٣- يؤدي ارتفاع البطالة والفقر بالأخص إلى خنق الاقتصاد الوطني بسبب تراجع القدرة الشرائية للسكان والاستهلاك والإنتاج الصناعي. ويساهم أيضاً في استفحال مخاطر الانهيار الاجتماعي في بلد "يتمثل للشفاء" وتدعو جميع المؤشرات الاقتصادية فيه إلى توخي الحذر.

١٤٤- ولأن كوت ديفوار تدرك هذه التهديدات، فقد أنشأت وزارة للتضامن مكلفة برعاية ضحايا الحرب. وبناءً على اقتراح هذه الوزارة، اعتمدت الحكومة برنامجاً وطنياً لمكافحة الفقر وتقوم خلية محاربة الفقر بمتابعة تنفيذه. وقد أصدرت هذه الخلية توصيات مكنت من اتخاذ تدابير اجتماعية للحد من الفقر.

١٤٥- وإلى جانب هذا، ومن أجل قبول كوت ديفوار في نقطة اتخاذ القرار في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، قامت الحكومة باعتماد وتقديم ورقة لاستراتيجية الحد من الفقر. وستساهم التسهيلات والقروض بشروط تيسيرية، وآجلة وتدابير تخفيف الدين التي قدمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لكوت ديفوار، في تعزيز برنامج مكافحة الفقر.

دال - وضع اللمسات الأخيرة على التعديلات التشريعية

١٤٦- يجري حالياً العديد من التعديلات التشريعية. وتتعلق بحقوق الأسرة، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وظروف السجن وتعزيز القدرات بشأن إقامة العدل. وسيكون لاستكمال هذه التعديلات أثر أكيد على سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار.

خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات

١٤٧- في إطار الإجراءات المزمعة من أجل رفع التحديات التي تواجهها كوت ديفوار في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، يُنتظر التصديق في المستقبل القريب على الصكوك التالية:

- اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية؛
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤٨- ومن المخطط أيضاً اتخاذ مبادرات بشأن النقاط التالي:

- التوقيع على بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن المرأة؛
- جعل تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متماشياً مع مبادئ باريس؛
- تعزيز قدرات مختلف فئات الجهات الفاعلة المشاركة في تطبيق القوانين.

سادساً - التعاون الدولي

ألف - التعاون مع الآليات

١- على المستوى الإقليمي

١٤٩- تشارك كوت ديفوار بانتظام في دورات لجنة حقوق الإنسان والشعوب وقد قدمت تقارير في إطار تنفيذ الميثاق. فضلاً عن ذلك، صدّقت كوت ديفوار على البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقدمت إعلاناً بقبول اختصاص هذه المحكمة بتلقي الشكاوى الواردة من المنظمات غير الحكومية.

٢- على المستوى الدولي

أ) هيئات المعاهدات

١٥٠- تنوي كوت ديفوار الوفاء بالتزامها بتقديم تقارير دورية لهيئات المعاهدات. ولهذا الغرض، فهي تعتزم إحالة طلب رسمي للمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات المديرين الوطنيين المكلفين بإعداد التقارير الموجهة إلى هيئات المعاهدات.

١٥١- وتجري حالياً مشاورات مع البرلمان بشأن بعض الصكوك الدولية التي لم يُصدّق عليها بعد، وسيكون الأمر كذلك بالنسبة لإعلانات القبول الثلاثة التالية التي لم تقم كوت ديفوار بصياغتها بعد:

- المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- المادة ٢١ من الاتفاقية نفسها، التي تسمح بالشكاوى فيما بين الدول.

(ب) الإجراءات الخاصة

١٥٢- في إطار التعاون مع الإجراءات الخاصة، تمت دعوة العديد من المقررين الخاصين إلى كوت ديفوار، وهم: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٥٣- وكوت ديفوار مستعدة لدراسة أي طلب زيارة آخر يأتي من مكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

باء - التعاون التقني

١٥٤- بالنظر إلى العقوبات والقيود المشار إليها أعلاه وإلى التقدم الذي ينبغي إحرازه في مجال تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار، سيكون دعم المجتمع الدولي أمراً لا غنى عنه لا سيما في المجالات التالية:

- ١- تعزيز القدرات التقنية من أجل صياغة التقارير لتدارك تأخر كوت ديفوار في تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية إلى هيئات المعاهدات؛
- ٢- دعم تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٣- تنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح العناصر الفاعلة في العدالة وقوات الأمن، في مجال حقوق الإنسان؛
- ٤- دعم إعداد خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- ٥- دعم أنشطة التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛ لا سيما من أجل إعداد ونشر وثائق إرشادية باللغات الوطنية الرئيسية؛
- ٦- دعم تعزيز سجل الأموال المدنية،

- ٧- تقوية القدرات التشغيلية للوزارة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان؛
- ٨- دعم التدريب في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للمتخبين المحليين والبرلمانيين والمكلفين بإعداد القوانين؛
- ٩- تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار.

Notes

- ¹ The following procedure was adopted in preparing this Report: Information and data was gathered and compiled by the national working group (EPU) created by ministerial order, comprising representatives of the various ministries whose functions include human rights matters; there was a meeting of all the partners concerned to exchange information about the work of the EPU, the subject matter of the Report and its contents; and a workshop was held to put the results together, and was attended by all these partners, national institutions, the Human Rights Division of UNOCI and representatives of civil society. The Report was then transmitted, following review by the Government, to the Secretariat of the Human Rights Council.
- ² However, the ceaseless quest for a solution to the political and military crisis through a number of diplomatic initiatives, and the de facto partition of the country, which has curbed the reach of State authority over a large portion of the national territory, together with the disastrous impact of the crisis on the national economy as a whole, have impaired the ability of Côte d'Ivoire to comply with all its national and international obligations, and to implement a robust and effective policy for protecting human rights and preventing violations.
- ³ It is important to bear in mind that there are no refugee camps in Côte d'Ivoire. The Government has adopted three strategies for receiving asylum-seekers: voluntary repatriation, a return to third countries willing to accept the refugee, and integration into local communities. On 30 June 2008 there were 25,875 refugees in Côte d'Ivoire who had been integrated into local communities.
- ⁴ When a friendly settlement was being sought of the contentious case arising from the dumping of toxic waste in Côte d'Ivoire in August 2007 by the vessel *Probo Koala*, it was in accordance with the "polluter pays" principle that a protocol was signed between the Government of Côte d'Ivoire and the Trafigura company. This negotiated agreement provided for compensation to the victims, the cleaning up of the contaminated sites and environmental follow-up, the latter task being entrusted to various national organizations, including the National Bureau of Technical and Development Studies (BNETD) and the Ivorian Centre against Pollution (CIAPOL). Article 39 of the Environment Code provides that every significant project likely to have an impact on the environment must be the subject of a preliminary environmental impact assessment.
- ⁵ According to the available data, the unemployment rate among the economically active population, which was 6.4 per cent in 2002, rose to 15.7 per cent in 2008. Among young people aged between 15 and 24, who represent the majority of the population, the unemployment rate in 2008 was 24.2 per cent. The rate for women is 19.8 per cent, compared with 12.1 per cent for men.
- ⁶ To remedy this shortcoming, organic laws on the subject of universal sickness insurance have been adopted by Parliament since 9 October 2001. The

implementation of these plans has been delayed by the effects of the political and military crisis.

- ⁷ There are several trade unions or trade union confederations in Côte d'Ivoire which workers may join to promote their trade union or occupational rights:
- (a) The Union of Workers of Côte d'Ivoire (UGTCI);
 - (b) The Confederation of Free Workers of Côte d'Ivoire (Dignité);
 - (c) The Federation of Independent Unions of Côte d'Ivoire (FESACI).

In accordance with the laws and regulations in force, failure to comply with the procedures, including the notice to be given in the event of a strike, incur sanctions for the strikers, including loss of pay for the days not worked.

- ⁸ In spite of these efforts, school attendance is still at a relatively low level, as evidenced by the figures for 2008:
- (a) 56.1 per cent in primary education (58.8 per cent for boys and 53.1 per cent for girls);
 - (b) 26.6 per cent in secondary education (30.3 per cent for boys and 22.6 per cent for girls).

Higher and technical education is provided by the public universities of Abidjan-Cocody, Abobo-Adjamé, Bouaké, Korhogo and Daloa, and by a number of private establishments. However, the lack of accommodation on residential campuses, which in any case are too few in number, remains acute.

- ⁹ A draft law is in preparation on reproductive health, together with a draft decree to permit advertising campaigns about contraceptive methods.
- ¹⁰ As regards treatment, Côte d'Ivoire has decided to improve access to care facilities for persons living with AIDS, including children born to seropositive mothers and the mothers themselves; to improve the tracing of HIV among all tuberculosis patients; to make antiretroviral drugs free of charge, and to reducing the cost of other medicines for treating infectious diseases.
- ¹¹ At the international level, Côte d'Ivoire has adopted and implemented the recommendations of the international and African conferences in Mexico (1975), Copenhagen (1980), Nairobi (1985), Cairo (CIPD, 1994), Beijing (1995), Beijing + 5 (2000), and Beijing + 10 (2005).
- ¹² The general census of the population and the habitat in 1998 established the proportion of persons with disabilities as 0.55 per cent, of whom 0.29 per cent are incapacitated, 0.21 per cent are deaf and dumb, 0.20 per cent have sight impairments and 0.16 per cent have other types of disability (leprosy, mental incapacity, etc.). The age distribution shows that 0.4 per cent of children under 5 have disabilities, compared with 2.7 per cent of those aged over 65.
- ¹³ The findings of a survey published in 2008 by the National Statistics Institute (INS) show that over 49 per cent of the Ivorian population are now living below the poverty threshold, compared with under 40 per cent in 2002.